خطبة صلاة الجمعة 28/2/2014 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(أخطاء شائعة– الحَرَد)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، هدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد:

فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير: قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:286].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:135].

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾** [المطففين:14]»

[رواه الترمذي].

أيها الإخوة:

هذه سلسلةٌ جديدةٌ من الخطب عنوانها: **(أخطاءٌ شائعةٌ)**

هدفها السَّعي لتصحيح ما استطعنا من هذه الأخطاء، فإنَّ الله تعالى لا يُهْلِكُ قريةً أهلها متناصحون مصلحون: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: 117].

ولعلَّ في إصرار العباد على مخالفة الحقِّ تأخُّرَ الفرَج وزيادةَ الكرب، فالموفَّق مَن استدلَّ على خطئه أو دُلَّ عليه، فاعترف به وسعى لإصلاحه.

وليس العيب أن تقع، ولكن العيب أن تبقى أرضاً، وليس الشُّؤم أن تذنِب ولكن الشُّؤم أن تُصِرّ على ذنْبِك.

ولهذا رأيتَ الإسلام يفتح للعبد باب التَّوبة -وهي رجوعٌ عن الخطأ- فلا يُغلقه ما دام العبد حيَّاً، وما دامت الحياة الدُّنيا قائمةً.

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» [رواه مسلم]، **«إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»** [رواه الترمذي]

فهذه السِّلسلة خطوةٌ نعرف بها بعضَ أخطائنا لنسعى في إصلاحها نستعجلُ بها الفرَج من ربِّ العالمين.

منهج هذه السِّلسلة أن أعرِض عليكم في كلِّ خطبةٍ مقدَّمة فيها مادة نظريَّة علميَّة عن الخطأ، ثمَّ أعرِض مادةً عمليَّةً، خطأ شاع بيننا، مبيناً سبب كونه خطأً ثمَّ أعرِض الصَّواب أو أقترح طريقةً لتصحيح هذا الخطأ.

وأتناول خطأً في العلاقات الأسريَّة مرَّةً, وخطأً في معاملاتنا الماليَّة مرَّةً أُخرى، وسأجعل شعار الأسرة: (أسرتي سكني ومسؤوليتي)، وشعار المعاملات الماليَّة: (أسواقنا مرآة ديننا).

واسمحوا لي اليوم أن أقتصر على المادة العملية لأنها مادة كثيفة.

خطبة اليوم خطأ في علاقاتنا الأسرية، (أسرتي سكني ومسؤوليتي)

(الحَرَد)

كتبتْ تقول:

- زوجي متعِبٌ جداً، لا أستطيعُ تحمُّلَ كلامه، أنا حردانة للمرة الثالثة وسافرت في هذه المرة إلى بيت أختي في عمَّان، هو مقصِّرٌ وكثير المشكلات، أنوي الطلاق منه لأنه يتعبني، وعلى الرغم من كثرة المحاولات معه لا يتحسَّن.. بماذا تنصحونني؟.

وكتب يقول:

- زوجتي من خمسة أشهر حردانة عند أمها، وسافرتْ من شهر من دون علمي بحجة أنها تريد أن تروِّح عن نفسها، وكلما اتصلتُ بها أدعوها للعودة تخبرني أنها لن تفعل حتى أقدم لها هدية (مصاغاً ذهبياً) فبماذا تنصحونني؟

وأرسلتْ ثالثةٌ تسأل:

- هل يجوز للزوج إن حدثت مُشادَّة كلامية بينه وبين زوجته أن يحرد فيترك المنزل أياماً أو أسابيع حتى يهدأ ثم يعود؟.

أيها الإخوة:

رأيتُ الحَرَد خطأً شائعاً بيننا، ويمارسه بعضنا من دون أن يراجع نفسه أصوابٌ فعله أم خطأ، أحببتُ أن أجعل خطبة اليوم عنه؛ لتتحدث عن معنى الحَرَد، وهل الحَرَد خطأٌ أو صواب؟ وماذا عن حرد الزوج؟ وما البدائل الصحيحة عن الحَرَد؟ وماذا عن الزوج الذي يطرد زوجته من المنزل؟

أولاً– معنى الحَرَد:

الحَرَد في اللغة: الغضَب، وحَرَدَ يَحْرُدُ ويَحْرِد حُروداً: تَنَحَّي عن قومه، ونزل منفرداً ولم يخالِطْهم. أو ترَك قَوْمَهُ وتحوّل عنهم، والمراد في الخطبة من الحَرَد أن تترك الزوجة بيت زوجها غضبى؛ لخصومةٍ وقعتْ بينهما إلى أن تُحقِّقَ مطلوبها أو تنتهي الخصومة.

ثانياً– هل الحَرَد صوابٌ أو خطأٌ، شرعاً وعقلاً:

لست أرى الحَرَد طريقةً صحيحةً شرعاً وعقلاً لحلِ المشكلات وتحقيق الطلبات لأسباب خمسة:

1- جاء في سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فإذا كان الله تعالى لم يأذن للمطلقة أن تخرج من بيت زوجها حتى تنتهي عدتُها، وإذا كان الله تعالى لم يأذنْ للمطلِّقِ أن يُخرجَها من البيت ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ فما بالُ غيرِ المطلَّقة تخرجُ من بيتِ زوجها فتحرد أياماً وأسابيعَ، وربما أشهراً وسنوات؟!.

ثم إنَّ في قول الله تعالى في السورة (بيوتهن) -مع أنَّ البيتَ مِلكٌ للزوج غالباً- إشارةً إلى أنَّ تلزمَ المرأةُ بيتَ الزوجية بعد طلاقها، فلعل الله تعالى يُحدِثُ بعد ذلك أمراً؛ فيندمَ الزوج على طلاقها فيراجعها، أو تستقيل من خطئها فتعتذر فيقبلَ عذرها ويراجعها، وقَلَّ أن يحدث هذا الندم أو الاعتذار إذا غادرت المنزل، فإذا كان هذا الحال حال المطلقة، فما بالُنا بغير المطلقة، تحرد وتخرج من البيت؟!.

2- من المُسَلَّمِ به أنَّ المشكلةَ الواقعةَ بين اثنين يكون حلُّها أسهلُ بكثير من المشكلة الواقعة بين ستة، فعندما تحردُ الزوجة وتمضي إلى بيت أمها وأبيها لتشكو زوجها، ويذهب الزوج إلى بيت أمه وأبيه ليتشكي من زوجته يحوِّلان المشكلةَ من مشكلةٍ بين اثنين (الزوج والزوحة) إلى مشكلةٍ بين ستة (الزوج ووالديه والزوجة ووالديها).

3- نقرأ في سورة النساء قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ وأقرأ في قوله (فابعثوا) إشارةً إلى عدم صواب الحَرَد بمعنى الخروج من البيت والتحول عنه إلى بيت الأهل، فقوله (ابعثوا...) فيه إشارةٌ إلى أن الحكمين يُبعثان إلى بيت الزوجية الذي بقي فيه الزوجان ولم يتحولا عنه إلى غيره، حتى يسمع الحكمان منهما ويحاولا إصلاحاً.

4- قرأتُ كثيراً في طرق حل المشكلات الزوجية وغير الزوجية، فلم أجد واحداً منها يدعو إلى تحوُّلِ المرأة عن بيت الزوجية للوصول إلى ما ترومُه، أو إنهاء الخصومة. اللهم إلا إن كان الحلُّ الذي نذهب إليه هو الطلاق.

5- في سورة النساء ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ وفي قوله: (في المضاجع) إشارةٌ لطيفةٌ إلى خطأِ الحَرَد، فالأصل في الخصومة بين الزوجين ألَّا تخرجَ الزوجةُ من غُرفتِها الخاصة فضلاً عن خروجها من الدار.

قال الشيخ الشعراوي في تفسيره:

(انظر إلى الدقة، لا تهجرها في البيت، لا تهجرها في الحجرة، حتى لا تفضح ما بينكما من غضب، اهجرها في المضجع؛ لأنك إن هجرتها وعلم كل البيت أنك تنام في حجرة مستقلة أو تركت البيت وهربت، فأنت تثير فيها غريزة العناد، لكن عندما تهجرها في المضجع فذلك أمرٌ يكون بينك وبينها

فقط، وسيأتيها ظرفٌ عاطفي فتتغاضى، وسيأتيك أنت أيضاً ظرف عاطفي فتتغاضى، وقد يتمنى كلٌّ منكما أن يصالح الآخر...

إنَّ أيَّ خلافٍ بين الرجل والمرأة إن ظل بينهما فهو ينتهي في أقرب وقتٍ، والذي يُفسد البيوت تدخُّلُ عناصر من الخارج تورث الزوجين عناداً؛ لذلك لا يصح أن يفضحَ الرجلُ ما بينه وبين المرأة عند الأم والأب والأخ، ولنجعل الخلاف دائماً محصوراً بين الزوج والزوجة فقط. فهناك أمرٌ بينهما سيُلجِئُهما إلى أن يتسامحا).

هذه الخمسةُ -أيها الإخوة- دليلٌ على خطأ الحَرَد، بمعنى أن تتركَ الزوجةُ بيتَ زوجها غضبى؛ لخصومةٍ وقعتْ بينهما إلى أن تُحقِّقَ مطلوبها أو تنتهي الخصومةُ.

ولئن كنَّا نتحدثُ عن الخطأ في حرد الزوجة **فماذا عن حرد الزوج؟**

الجواب: الأصل أن لا يغادرَ الزوجُ بيتَه، وإذا أراد إصلاحاً فليصلحْ في البيت، وإن أراد هجراً فليهجرْ في البيت، روى أبو داود بسنده، عن معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: «**أن تطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت**».

ولكنْ إن خاف على نفسه ألَّا ينضبطَ، وخاف على الزوجة ألَّا تفيد من هجرانه، فله الخروجُ من المنزل إن كان الإصلاح بالخروج. ففي صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: جاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيتَ فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال: «**أين ابنُ عمك؟**» قالت: كان بيني وبينه شيءٌ فغاضبني فخرج، فلم يَقِلْ عندي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان: «**انظر أين هو**». فجاء فقال يا رسول الله: هو في المسجد راقدٌ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجعٌ قد سقط رداؤُه عن شقه وأصابه ترابٌ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحُهُ عنه ويقول: «**قم أبا تراب، قم أبا تراب**».

وفي البخاري أيضاً (**باب هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءَه في غير بيوتهن**) أخرج فيه حديثَ هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءَه لما أكثرْنَ عليه وكان صلى الله عليه وسلم هجرهن في مَشرُبَةٍ له.

لكن الهجر إن احتيج إليه لا يكون فيه كشفٌ للأسرار الزوجية، ولا منعٌ للنفقة ولاتركٌ لتحمُّل المسؤولية؛ لأنَّه إن اشتمل على ذلك صار حراماً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول**» رواه الحاكم.

ثالثا– ما بدائل الحَرَد؟

بمعنى ماذا تفعل المرأة ذاتُ الزوج الذي لا يفهمها؟ وماذا يفعل الزوج الذي له امرأة لا تفهمه؟.

إن البديل الأساس للحرد هو ضده وهو الحوار والنقاش الهادئ بين الزوجين؛ حتى يتجاوزا ما يحدث بينهما من خلاف أو شقاق، وأن يحاول كل طرف أن يسترضي صاحبه حتى ولو كان مظلوماً.

فبذا تدوم العشرةُ والمودة بينهما، قال أبو الدرداء رضي الله عنه لزوجته: (إذا رأيتني غضبتُ فرضني، وإذا رأيتك غضبى رضيتُك، وإلا لم نصطحب).

ويمكن مشورةُ مَن يُوثَقُ بدينه وخبرته في مسائل الزواج وقضايا الأسرة، علماً بأنَّ الوقتَ كفيلٌ بحل عددٍ من المشكلات، وقد يكون حلُّ المشكلة أحياناً بالتعايش معها، فلا علاجَ –فيما أعلم– لبعض مرضى السكري إلا أن يتعايشوا مع مرضهم، ولا علاجَ لبعض مرضى الشقيقة إلا أن يتعايشوا مع المرض، ولهم بذلك عميمُ الأجر وطيبُ الذكر.

رابعاً– هل يجوز لزوجٍ أن يطرد زوجتَهُ من البيت بدعوى أنها أغضبتْهُ وأخطأتْ؟

والجواب: إذا أخطأتِ المرأةُ خطأً متعمَّدًا، أو غير متعَمَّدٍ، فإنه لا يحقُّ لزوجها أبدًا أن يُخرجَها من بيتها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فالإخراج من البيت لا يكون إلا بسبب قويٍّ، وهو الزنا ونحوه، وإذا كانت المطلَّقةُ تجلس في بيتها أثناء العدة، لعل الله تعالى يحدث بعد ذلك أمرًا، فمن باب أولى الزوجةُ غيرُ المطلقة. .

والزوج الذي يطرد زوجتَه من الدار آثمٌ، يجب عليه أن يستغفر ربَّه، ويُرجعَ زوجتَه إلى بيته.

أيها الإخوة:

هذا حديثي لكم اليوم عن الحَرَد: (معناه، وخطأه، وبدائله).

نسأل الله أن يعيننا على تصحيح أقوالنا وأفعالنا حتى يعجل لنا بالفرج..

والحمد لله رب العالمين